المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

قرار تنظيمي حول تطبيق الضمانات المالية

صادر بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (13-2010/7) تاريخ (2010/4/21)

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

قرار تنظيمي حول تطبيق الضمانات المالية

صادر بمقتضى أحكام المواد (6/د) و (12/أ/2) و(29/د) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته .

1. التسمية:

يسمى هذا القرار " قرار تنظيمي حول تطبيق الضمانات المالية "ويعمل به من تاريخ إقراره من المجلس ونشره في الجريدة الرسمية.

2. التعريفات:

2-1 المرخص له: الشخص الحاصل على رخصة فردية أو رخصة فئوية.

2-2 المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال, والذي توثق سجلات المرخص له بأنه المشترك بالخدمة في الحالات ذات العلاقة.

2-3 الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

2-4 المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

2-5 القانون: قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

2-6 الرخص الفئوية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و /أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة (1) لا تتطلب استخدام الموارد النادرة, أو (2) تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخص الفردية.

2-7 الرخص الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم في تقديم بعض أو كل الخدمات أوفي تشغيل الشبكات التي تستخدم الموارد النادرة التي لم تستثنها الهيئة من متطلبات الحصول على الرخص الفردية.

2-8 خدمة الاتصالات: الخدمة التي تتكون كلياً أو جزئياً, من إرسال المعلومات و استقبالها و تمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.

2-9 خدمة الاتصالات العامة: خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل اجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

2-10 حساب خدمة الاتصالات المدفوعة مسبقاً: تعني المبلغ المالي الذي يدفعه المستفيد مقدماً للمرخص له، بحيث يتمكن المستفيد من النفاذ إلى خدمة الاتصالات المدفوعة مسبقاً والذي يتناقص قيمته باستخدام الخدمة.

2-11 التأمينات المالية: هي المبالغ النقدية التي يتم إيداعها مقدماً لدى المرخص لهم من قبل المستفيدين لغايات الحصول على خدمة اتصالات معينة.

2-12 الإيرادات المؤجلة (الرصيد المتبقي): المبالغ المالية المدفوعة للمرخص لهم من قبل المستفيدين قبل تقديم الخدمة و تتعلق بخدمات الدفع المسبق و هي تمثل رصيد البطاقات المدفوعة مسبقا غير المستنفذ من قبل المستفيدين قبل انتهاء فترة صلاحية البطاقة , و تعتبر التزاماً على المرخص له لحين تقديم الخدمة أو انتهاء صلاحية البطاقة .

2-13 Z score: اختبار يستخدم لقياس مدى قوة المركز المالي للمنشأة وتحديد احتمالية إفلاسها من عدمه بالاعتماد على أرقام ثابتة ومتغيرات بناءً على التقارير المالية.

3. أنواع الضمانات المالية:

3-1 أنواع الضمانات المالية المعتمدة لدى الهيئة:

3-1-1 شيك مصدق لصالح الهيئة.

3-1-2 كفالة بنكية غير مشروطة لصالح الهيئة وفقاً للنموذج المرفق المعتمد لدى الهيئة (مرفق 3).

3-1-3 وديعة نقدية لدى الهيئة: وهو حساب وديعة يخضع للمحددات التالية:

أ. يحق للهيئة وحدها سحب أية مبالغ من هذا الحساب.

ب. تضع الهيئة لدى البنك الذي تعتمده أمر ثابت لحساب الوديعة لتحويل الفائدة المتحققة من هذا الحساب لحساب معين خاص بالمرخص له، دون المساس بقيمة الضمانة المالية.

3-2 يتوجب على المرخص له إبلاغ الهيئة خطياً إذا رغب بتغيير نوع الضمانة المالية المزودة للهيئة.

4. خطوات احتساب قيمة الضمانة المالية للمرخص لهم الذين يقدمون خدمات الدفع المسبق:

4-1 يقوم المرخص لهم سنوياً بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية المدققة للسنة السابقة لسنة الاحتساب وبموعد أقصاه 4/30 لسنة الاحتساب وبما يتفق مع أحكام الرخصة مرفقاً بها كافة المعززات اللازمة التي تمكن الهيئة من احتساب قيمة الضمانة المالية والمتمثلة بما يلي:

4-1-1 قيمة الرصيد المتبقي (الإيرادات المؤجلة) كما في 12/31 للسنة السابقة لسنة الاحتساب معززاً بتقرير رصيد البطاقات المدفوعة مسبقا الصادر من نظام الفوترة للمرخص له , ومطابق للرصيد الظاهر في الحسابات الختامية المدققة.

4-1-2 إجمالي مبيعات خدمات الدفع المسبق للسنة السابقة لسنة الاحتساب ومطابقة الرصيد الظاهر ببيان الدخل للسنة السابقة لسنة الاحتساب وفقاً للحسابات الختامية المدققة.

4-1-3: نسبة نمو المبيعات للسنة السابقة لسنة الاحتساب مقارنة مع السنة التي تسبقها.

4-1-4 : أي بيانات/إيضاحات إضافية تطلبها الهيئة لهذه الغاية إن لزم الأمر.

المرفق (1) يبين البيانات المطلوبة أعلاه التي يتوجب أن يتم تزويد الهيئة بها من قبل المرخص لهم.

4-2 تقوم الهيئة بموعد أقصاه 6/30 من سنة الاحتساب بناءً على توفر البيانات للمرخص لهم باحتساب قيمة الضمانة المالية المطلوبة من المرخص لهم الذين يقدمون خدمات الدفع المسبق أو الذين يستوفون تأمينات مالية من المستفيدين ويبلغ المرخص له بقيمة الضمانة المالية المطلوبة.

4-3 يتم احتساب قيمة الضمانة المالية المطلوبة من المرخص لهم الذين يقدمون خدمات الدفع المسبق كما يلي:

قيمة الضمانة المالية =

((مبيعات السنة السابقة لسنة الاحتساب لكافة الفئات) * (1+ن) * (معدل الرصيد المتبقي))*1.1

حيث أن :

- ن : هي نسبة نمو المبيعات للسنة السابقة لسنة الاحتساب مقارنة مع السنة التي تسبقها وفي حال عدم توفرها يتم اعتبارها 10%.
- معدل الرصيد المتبقي: وهو المعدل الذي يتم احتسابه وفقاً للمعادلة التالية ومن واقع الحسابات الختامية والمعززات الواردة في البند(4-1):

$$= \frac{\text{إجمالي الرصيد المتبقي (إجمالي الإيرادات المؤجلة) في البطاقات المدفوعة مسبقاً في نهاية السنة السابقة لسنة الاحتساب}}{\text{إجمالي مبيعات البطاقات المدفوعة مسبقاً للسنة السابقة لسنة الاحتساب}}$$

4-4 في حال عدم تقديم المرخص له للحسابات الختامية والمعززات اللازمة لعملية الاحتساب بالموعد المحدد يتم اعتماد نسبة (50%) لمعدل الرصيد المتبقي لغايات احتساب قيمة الضمانة المالية دون الإخلال بحق الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية وإيقاع المخالفات والغرامات التي تراها مناسبة وفقاً لأحكام القانون والرخصة.

5. يتم احتساب قيمة الضمانة المالية للمرخص لهم الذين يقدمون خدمات الاتصالات التي تتطلب تقاضي تأمينات مالية من المستفيدين كما يلي:

قيمة الضمانة الماليـة =((رصيد التأمينات المسـتوفاة من المستفيدين بناءً على الحسابات الختامية المدققة كما في نهاية السنة السابقة لسنة الاحتساب * (1+ن)) - (ف)) *1.1

- ن : هي نسبة نمو التأمينات المالية للسنة السابقة لسنة الاحتساب مقارنة مع السنة التي تسبقها وفي حال عدم توفرها يتم اعتبارها 10%.

- ف: هي المتوسط الشهري للسنة السابقة لسنة الاحتساب للأرصدة غير المسددة للمستفيدين من الخدمات التي تتطلب تقاضي تأمينات مالية من المستفيدين والتي تساوي مجموع الأرصدة المدينة غير المسددة للمستفيدين في نهاية الأشهر 1-12 للسنة السابقة لسنة الاحتساب/12.

وعليه على المرخص له تزويد الهيئة وفقاً للآلية المبينة في البند (4-1) أعلاه بما يلي:

1- قيمة التأمينات المالية مطابقة للرصيد الظاهر في الحسابات الختامية المصدقة كما في نهاية السنة السابقة لسنة الاحتساب.

2- الرصيد الشهري غير المسدد للأشهر 1-12 للسنة السابقة لسنة الاحتساب للمستفيدين من الخدمات التي تتطلب تقاضي تأمينات مالية من المستفيدين.

3- نسبة نمو التأمينات المالية للسنة السابقة لسنة الاحتساب مقارنة مع السنة التي تسبقها.

المرفق (2) يبين البيانات المطلوبة أعلاه التي يتوجب أن يتم تزويد الهيئة بها من قبل المرخص لهم.

6. يتم احتساب قيمة الضمانة المالية الكلية كما يلي:

قيمة الضمانة المالية من المرخص لهم الذين يقدمون خدمات الدفع المسبق وفقاً للبند (4-3) مضافاً إليها قيمة الضمانة المالية للمرخص لهم الذين يقدمون خدمات الاتصالات التي تتطلب تقاضي تأمينات مالية وفقاً للبند (5) الوارد تفاصيلها أعلاه.

7. تحديد قيمة الضمانات المالية:(مع مراعاة ما ورد في البند (9) من هذا القرار) :

7-1 تقوم الهيئة بدراسة المركز المالي للمرخص لهم باستخدام اختبار (Z-Score)على أساس القوائم المالية الموحدة للمرخص له (داخل الأردن) ووفقاً للبيانات المالية للسنة السابقة لسنة الاحتساب وكما يلي:

(*) Z score (General use) = 6.56 *X1 +3.26*X2+6.72*X3 +1.05*X4

حيث أن:

X1= رأس المال التشغيلي/إجمالي الموجودات = (الموجودات المتداولة-المطلوبات المتداولة)/إجمالي الموجودات

X2= الأرباح المحتجزة / إجمالي الموجودات

X3= الأرباح قبل تكلفة التمويل و الضرائب / إجمالي الموجودات

X4= صافي الثروة (إجمالي الموجودات – إجمالي المطلوبات)/ إجمالي المطلوبات

Z-Score (للاستخدام العام) ≥ 2.6 (القيمة المثلى) = مركز مالي قوي

Z-Score (للاستخدام العام) > 1.1، < 2.6 (القيمة المتوسطة) = مركز مالي متوسط

Z-Score (للاستخدام العام) ≤ 1.1 (القيمة المنخفضة) = مركز مالي ضعيف

7-2 في حال كانت قيمة (Z-Score) للمرخص له ≤ 2.6 يتم تحديد قيمة الضمانة المالية الكلية بواقع 10% من قيمة الضمانة المالية الكلية المحتسبة وفقاً للبند (6) من هذا القرار.

7-3 في حال كانت قيمة (Z-Score) للمرخص له ≥ 1.1 تكون قيمة الضمانة المالية الكلية مساوية للقيمة المحتسبة وفقاً للبند (6) من هذا القرار.

7-4 في حالة كانت قيمة (Z-Score) للمرخص له > 1.1 و < 2.6 فتحدد قيمة الضمانة المالية الكلية كما يلي :

قيمة الضمانة المالية = قيمة الضمانة المالية الكلية المحتسبة وفقاً للبند رقم (6) من القرار التنظيمي * (10% + (90% *((Z-score – 2.6) للمرخص له)/ (1.1-2.6))

7-5 تقدم قيمة الضمانة المالية للمرخص له وفقاً للرخصة الممنوحة بينما يتم احتساب الـــ(Z-Score) للمرخص له على أساس الحسابات الختامية الموحدة داخل الأردن

8. إذا رغب المرخص له بتقديم خدمات اتصالات لم يقدمها مسبقاً وتتعلق إما بخدمات الدفع المسبق أو خدمات تتطلب تقاضي تأمينات من المستفيدين وبالتالي لم يتم أخذها بالاعتبار عند احتساب الضمانة المالية المقدمة سابقا من قبله للهيئة و النافذة، فإنه يتوجب على المرخص له وقبل البدء بتقديم تلك الخدمات، تزويد الهيئة بتاريخ إطلاق الخدمة الجديدة وتع ديل قيمة الضمانة المالية المقدمة من قبله بزيادتها بمقدار(50%) من الضمانة المالية المقدمة وفقاً البند (7) أعلاه لحين احتساب قيمة الضمانة المالية وفقاً للبنود (4-7) المذكورين سابقاً بعد صدور حساباتة الختامية لاحقا و إعادة احتساب الضمانة المالية وفقاً لذلك.

9. لا يجوز أن تقل قيمة الضمانة المالية عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني أو (10%) من قيمة الضمانة المالية المحتسبة وفقاً للبند (6) من هذه التعليمات أيهما أكثر.

10. يتحمل المرخص له كلفة تزويد الهيئة بالضمانة المالية.

11. يقدم المرخص له الحديث الضمانة المالية بحدها الأدنى الوارد في البند (9) أعلاه لحين إصداره لحسابات ختامية مدققة حسب الأصول ليصار إلى احتساب الضمانة المالية وفقا للبنود (4-7) سابقا .

* Source http://en.wikipedia.org/wiki/Z-Score_Financial_Analysis_Tool

12.إدارة الضمانات المالية:

12–1 تكون صلاحية الضمانة المالية لمدة عام، ويتوجب تجديدها أو تمديدها أو تعديلها (بحسب مقتضى الحال) سنوياً وكما تقرره الهيئة قبل تاريخ انتهائها ولمدة مماثلة.

12–2 تقوم الهيئة بمراجعة قيمة الضمانة المالية بشكل سنوي وفي الموعد المحدد وفقاً لما ورد في البند (4–2) أعلاه.

12–3 يتم تسليم الضمانة المالية باليد لدى الهيئة، وفي حال كانت على شكل كفالة بنكية يتم إعلام المرخص له فيها إذا كانت مطابقة لنموذج الكفالة البنكية المعتمد لدى الهيئة (المرفق 3) عند تسليمها، وبخلاف ذلك لا تقوم الهيئة باستلامها.

12–4 مع مراعاة أحكام الفقرة (13) من هذا القرار، إذا كانت هنالك حاجة لتسييل أو صرف الضمانة المالية من قبل الهيئة لرد ما يستحقه المستفيدون من رسوم وتأمينات والأرصدة المتبقية في حسابات خدمة الاتصالات المدفوعة مسبقاً في حال إلغاء أو إنتهاء اتفاقية الترخيص أو في حال توقف المرخص له عن تقديم خدماته للمستفيدين التي تتطلب تقديم ضمانة مالية ، تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

12–5 تقوم الهيئة بالإعلان عن خطة لرد مستحقات المستفيدين، ويتوجب على المستفيدين إعلام الهيئة بمطالباتهم خطيا خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالصحف اليومية.

12–6 توزع قيمة الضمانة المالية بالترتيب التالي:

أ. دفع تكاليف الهيئة الناجمة عن تعويض المستفيدين في حال إلغاء أو انتهاء اتفاقية الترخيص أو في حال توقف المرخص له عن تقديم خدماته للمستفيدين التي تتطلب تقديم ضمانة مالية.

ب. رد مستحقات المستفيدين الذين تقدموا بمطالباتهم الخطية وفقاً للفقرة (12–6) من هذا القرار.

ج. يتم إعادة المبالغ المتبقية من الضمانة المالية لمقدم الضمانة المالية (المرخص له سابقا) أو إلى مصفي المرخص له، أو لأي جهة رسمية أخرى حسب واقع الحال.

13. إعادة الضمانة المالية للمرخص لهم:

13-1 يتم رد الضمانة المالية للمرخص له بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ إنهاء المرخص له لعملياته التشغيلية المتعلقة بالخدمات ذات العلاقة بالضمانة المالية لأي سبب من الأسباب شريطة التزامه بما يلي:

13-1-1 إشعار الهيئة خطياً قبل ثلاثون يوم من التاريخ المتوقع لإنهاء عملياته التشغيلية , وبتاريخ انتهائها.

13-1-2 إشعار كل مستفيد على عنوانه المسجل لديه، إن وجد، بأنه سوف يتم إنهاء العمليات وتاريخ إنهاء العمليات سواء كان ذلك نتيجة إلغاء الرخصة أو انتهاء ال رخصة أو إيقاف تقديم الخدمة، وبشرح لكيفية استلام المستفيد لمستحقاته أو للخدمات المكافئة لأي خدمات لم يتم استخدامها.

13-1-3 إعلام المستفيد عن إنهاء العمليات التشغيلية للمرخص له وذلك عند محاولته استخدام الخدمة التي تم إنهاؤها، بما في ذلك تاريخ الإنهاء والرقم الهاتفي المجاني الذي يوفره المرخص له لتمكين المستفيدون من الاتصال مع المرخص له م للحصول على المزيد من المعلومات.

13-1-4 تزويد المستفيدين من خلال أرقام خدمات الزبائن المجانية بإجراءات الحصول على مستحقاتهم، والاستمرار في تقديم هذه المعلومات لمد ستين (60) يوماً على الأقل بعد تاريخ إنهاء المرخص له للعمليات.

13-1-5 الإعلان بشكلٍ واضح وظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين بحيث يجذب الإعلان انتباه المستفيدين، ولمدة أسبوعين و على أن يتضمن: دعوة المستفيدي من الخدمة لمراجعة الشركة لاسترجاع رسوم الخدمة و/أو رسوم الخدمة المتبقية و/أو التأمينات، وأن يتم إضافة عبارة تفيد بإمكانية الرجوع إلى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في حال وجود أي شكاوى.

13-2 يتوجب على المرخص له أن يقدم للهيئة خلال أربعة وعشرين ساعة بعد إيقاف العمليات، قائمة بأسماء- إن كانت معروفة- وأرقام حسابات جميع الزبائن الذين لديهم حسابات غير مستنفذة. ويجب أن تشمل القائمة ما يلي لكل مستفيد:

أ. رقم التعريف الذي يستخدمه المرخص له لأغراض الفوترة والخصم.

ب. الوقت غير المستخدم، بالدقائق، وقيمة المبلغ غير المستخدم من الحساب بالدينار.

ج. كشف بأرصدة التأمينات المالية لكل مستفيد موضحاً إزاء كل واحد منهم رصيد التأمينات المالية الخاص به ومجموع قيمة فاتورته حتى تاريخ انتهاء الخدمة المقدمة.

14.أحكام عامة:

14-1 على جميع المرخص لهم التقيد والالتزام بأحكام وشروط هذا القرار إلى المدى الذي ينطبق على الخدمات التي يقدمونها وفقاً لأحكام الرخصة.

14-2 يتم تعديل قيمة الضمانات المالية المقدمة للهيئة قبل نفاذ هذا القرار بما ينسجم وأحكامه وخلال مدة شهرين من تاريخ نفاذه.

14-3 على المرخص له تقديم جميع المعلومات اللازمة لإعادة احتساب قيمة الضمانة المالية وفقاً للبند(14-2) خلال (15) يوم من تاريخ مخاطبة الهيئة له بذلك وتعتمد لهذه الغاية آخر حسابات ختامية مدققة صادرة للمرخص له ، أو قيمة الحد الأدنى للضمانة المالية في حال عدم صدور هذه الحسابات بعد للمرخص لهم الجدد.

14-4 على المرخص له تقديم الضمانة المالية المطلوبة في أي من الحالات المبينة في هذا القرار خلال (15) يوم عمل من تاريخ مخاطبة الهيئة له بذلك.

14-5 في حال مخالفة المرخص له للأحكام الواردة أعلاه، يخضع المرخص له للعقوبات المنصوص عليها في القانون واتفاقية الترخيص.

14-6 يبت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القرار.

مرفق (1)

خدمات الدفع المسبق

السنة / البيان	السنة السابقة لسنة الاحتساب	السنة التي تسبق السنة السابقة لسنة الاحتساب	نسبة النمو
المبيعات	(م1)	(م2)	$\frac{(م2) - (م1)}{(م2)}$
الرصيد المتبقي (الإيرادات المؤجلة)		غير مطلوب	ــــــــــــــــــ

مرفق (2)

الخدمات التي تتطلب تقاضي تأمينات مالية من المستفيدين

أ- أرصدة الذمم المدينة للمستفيدين

السنة السابقة لسنة الاحتساب													
الأشهر / البيان	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	المجموع	المجموع/12
أرصدة الذمم المدينة للمستفيدين في نهاية الشهر														

ب – أرصدة التأمينات المالية:

البيان	السنة السابقة لسنة الاحتساب (ت1)	السنة التي تسبق السنة السابقة لسنة الاحتساب (ت2)	نسبة النمو (ت1- ت2)/ت2
رصيد التأمينات المالية كما في نهاية السنة			

مرفق (3)

سند كفالة

رقم سند الكفالة :

قيمة الكفالة :

تاريخ الإصدار :

تاريخ الاستحقاق :

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالإضافة لوظيفته:

تحية واحتراماً،

يكفل البنك ..... فرع .....

السادة .....

بمبلغ (.....) فقط وقدره .....لا غير.

وذلك لغايات ضمان رد ما يستحقه المستفيدون من مبالغ مدفوعة مسبقاً على شكل تأمينات وأثمان بطاقات مسبوقة الدفع وغير مدفوعة من قبل المستفيد لقاء الخدمات المقدمة من قبل الشركة في حال إلغاء رخصتها و/أو إنهائها و/أو توقف الشركة عن تقديم خدماتها، وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ...../...../.....

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو دفع كامل قيمتها أو أي جزء منها إلى الهيئة رغم أية معارضة من المكفول وذلك عند أول طلب خطي من قبل الهيئة بالتمديد أو الدفع على أن يردنا الطلب خلال مدة سريانها، ولا تلغى هذه الكفالة خلال فترة سريانها إلا بموجب كتاب خطي من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

وفي حال تخلفنا عن تمديد هذه الكفالة أو دفع قيمتها كاملة ً أو أي جزء منها بناءً على طلب خطي من قبلكم وذلك خلال مدة سريانها فإننا نفوض معالي محافظ البنك المركزي بناءً على طلب عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بقيد كامل قيمتها أو أي جزء منها على حسابنا لدى البنك المركزي الأردني وتحويله لحساب الهيئة.